

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكجاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافى بكجاشى (أ.ح) جمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير الثغور

(قائمقام) أنور السادات عبد الحكيم مامرلواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥

بتوحيد معاملة ضباط مصلحة السجون وتسوية معاشهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ باعتبار خدمة الضباط الملحقين بمصلحة السجون تكمة ضباط البوليس ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ بتحديد ماهيات الضباط والكونوستبلات فى البوليس والمصالح الأخرى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تسرى على ضباط مصلحة السجون سواء أكانوا معينين بها أصلا أم منقولين إليها ، القوانين واللوائح الخاصة بضباط البوليس وذلك مع عدم الإخلال بأقدمية الضباط الموجودين فى المصلحة عند العمل بهذا القانون ماداموا فى خدمتها .

ويكون لوزير الحربية سلطات مجلس البوليس الأهل .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٣ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .